

## مدى توافق القواعد العامة في السرقة مع الإستيلاء غير المشروع على المعلومة La compatibilité des règles générales en matière de vol avec la saisie illégale d'informations

تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/05/18

تاريخ إرسال المقال : 2018/04/29

أ. بطيحي نسمة / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

### ملخص :

يشمل هذا المقال موضوعا ذو أهمية كبيرة شغل طويلا الفقه والقضاء المعاصرين ألا وهو فكرة الإستيلاء غير المشروع على المعلومة، فبعدما أصبحت الحاسبات الآلية مستدع أسرار الأفراد، سواء تلك المتعلقة بحياتهم الخاصة أو المهنية وخاصة منها المالية ، باتت للمعلومة أهمية كبيرة تقدر بالمال لذلك راحت أطماع الجناة تستهدفها وتحاول الإستيلاء عليها من خلال اختراق قواعد البيانات الخاصة بها، ويزيد الأمر خطورة إذا تعلقت هذه المعلومات بالشركات والمؤسسات الخاصة منها و العامة ، إذ يمكن للمساس بها أن يهدد الثقة في مجال المبادلات المالية، غير أن هذه المسألة وعلى الرغم من أهميتها فإن المشرع الجزائري لم يتناولها بنصوص قانونية خاصة لذلك يتعين البحث عن حلول لها في الأحكام القانونية الموجودة كأحكام جريمة السرقة ، غير أن المشكل يكمن في مدى قدرة هذه النصوص على سد الفراغ القانوني الموجود .  
الكلمات المفتاحية : الإستيلاء غير المشروع على المعلومة ، السرقة المعلوماتية ، المعلومة ، الحاسبات الآلية .

### Résumé:

Cet article contient un sujet de grande importance qui a longtemps occupé la jurisprudence et la doctrine contemporaine, il s'agit de la soustraction illégale de l'information, après que les ordinateurs sont devenus référentiel des secrets des individus, tant privé que professionnels et notamment financiers, l'information a acquis une valeur financière, donc les mains criminelles la ciblent et tenter de les pénétrer à travers ces bases de données, ce qui est encore plus dangereux si cette information est liées à des sociétés et institutions publiques et privés car cela pourrait menacer la confiance dans le domaine des échanges financières, mais cette question malgré son importance le législateur algériens ne les organise pas en vertu de dispositions légales particuliers donc il faut chercher d'une solution aux dispositions légales existantes telles que les dispositions du vol , mais le problème réside dans la capacité de ces textes à combler le vide juridique existant .

**Mots clés :** Vol d'information- information- ordinateurs-soustraction illégal d'information.

**مقدمة :**

مع اكتساح الحاسبات الآلية مختلف مجالات حياتنا المختلفة بات الإعتماد عليها ضرورة لا غنى عنها في تخزين مختلف المعلومات، الأمر الذي جعل للمعلومة أهمية كبيرة إذ أصبحت لها قيمة اقتصادية أي مالية، ولذلك انصب الإهتمام حول الإحتفاظ بسريتها تخوفا من خطر الإعتداءات التي قد تطالها من ذوي النوايا الإجرامية من خلال اختراقهم لقواعد البيانات التي تحويها والإستيلاء عليها ثم إفشائها مثلا أو استخدامها كوسيلة لابتزاز أصحابها بها لغرض الحصول على الأموال، ولا يخفى ما لذلك من خطورة كبيرة على مصالح الأفراد والمؤسسات، لذلك لن يكون السكوت على مثل هذه الأفعال بالمقبول في حسن سير المبادلات المالية إذ لا بد من نصوص قانونية رادعة يتم الإحتكام إليها في حال حصول الإعتداء.

وفي هذا الإطار يكون من المفيد اللجوء إلى أحكام جرائم الأموال كنصوص جريمة السرقة كون أن الجاني قد استولى عن سوء نية على شيء غير مملوك له، غير أن الإحتكام إلى هذا النص في ردع فعل الإستيلاء على المعلومة من شأنه أن يطرح بعض الصعوبات القانونية تتعلق بصفة أساسية فيما إذا كان بالإمكان تطبيق الأحكام المتعلقة بالسرقة الواردة بالمادة 350 من ق ع جزائري على الإستيلاء غير المشروع على المعلومة دون أن يمس ذلك بالأحكام القانونية المستقر عليها في القانون الجنائي، سواء تعلق ذلك بمحل الجريمة، هذه الأخيرة التي لا تنصب وفقا لهو مستقر عليه إلا على الأشياء المادية، بيد أن المعلومة يكسوها الطابع المعنوي غير المحسوس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العقبة الثانية الأكثر أهمية تتعلق بفعل الإختلاس ذاته، هذا الأخير الذي يقوم على فكرة مفادها تبديل حيازة الشيء المسروق من الذمة المالية للضحية إلى الذمة المالية للجاني، في حين أن المعلومة لا تقبل هذه الفكرة ذلك أن انتقالها إلى الجاني لا يحول دون بقائها في ذمة الضحية.

وللإجابة عن التساؤل الذي يثيره الموضوع قسمنا هذا البحث إلى مطلبين، بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى محل الإعتداء الإجرامي (المعلومة)، لنتناول في المطلب الثاني فعل الإعتداء الإجرامي (الإستيلاء غير المشروع على المعلومة).

### المطلب الأول : محل الإعتداء الإجرامي (المعلومة)

تقع السرقة، على حسب ما هو مستقر عليه في القواعد العامة، على الأشياء المادية الملموسة وفي الفرض الذي يقدم فيه الجاني على الإستيلاء على المعلومة دون سند قانوني، كأن يقوم الجاني مثلا بالدخول إلى قاعدة بيانات خاصة بأحد الشركات أو المؤسسات وتحميل معلومات سرية خاصة بها ففعل الجاني هنا يكون قد انصب على شيء غير مادي، ففي مثل هذه الحالة يثور التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان تطبيق أحكام المادة 350 من ق ع جزائري على كل من تسول له نفسه الإستيلاء على مثل هذه المعلومات بالنظر لطبيعتها غير المادية بنفس الطريقة التي تطبق فيها أحكام هذه المادة على من يستولي على الأشياء المادية، أي بصفة أدق

مدى قابلية المعلومات لأن تكون محلا للسرقة ؟

والحقيقة ، أن هذه المسألة كانت محل جدل فقهي كبير بين مؤيد لفكرة سرقة المعلومة  
ومن ثمة إمكانية أن تكون المعلومات محلا للسرقة ومنكر لها، نتناول الرأيين فيما يلي :

### الفرع الأول : الرأي الأول ( الرأي المؤيد )

لقد أيد بعض من الفقه<sup>1</sup> فكرة سرقة المعلومة ومن ثمة إمكانية أن تكون المعلومة محلا  
للسرقة ولقد استند هذا الرأي إلى النص التجريبي بحد ذاته ، هذا الأخير الذي لم يشر إلى ما  
يجزم بأن الشيء محل السرقة لا بد من أن يكون من طبيعة مادية ، مما يدل على أن المشرع  
يستوي لديه أن يكون الشيء محل السرقة ذو صبغة مادية أو معنوية ، فكلما « شيء » في  
حقيقة الأمر تعني كل حقيقة ملموسة ماديا أو مجردة معنويا ، فهي بذلك تمتد لتشمل ما يعد  
من قبيل الماديات وإلى جانبها أيضا الأشياء المعنوية<sup>2</sup>.

ويضيف هذا الرأي قائلًا بأن هذه المرونة التي يتمتع بها نص تجريم السرقة هي التي  
دفعت القضاء في يوم من الأيام إلى الإعتراف بسرقة التيار الكهربائي<sup>3</sup> ، والذي كرسته فيما بعد  
النصوص التشريعية<sup>4</sup> ، وذلك بالرغم من أن الطاقة الكهربائية ليست من طبيعة مادية ، هذا  
التطور لم يكن ليتحقق لو أن نصوص التجريم لا تسمح بذلك ، فقد اعتبر القضاء منذ ذلك  
الحين الطاقة الكهربائية من قبيل الأشياء القابلة للسرقة بالرغم من أنه ليس لها ذات الطبيعة  
الملموسة للأشياء المادية<sup>5</sup> ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ، فإن القيمة الاقتصادية التي تتمتع بها المعلومات في وقتنا الحالي أضفت  
عليها صفة المال وهو ما يجعلها قابلة للإعتداء عليها بموجب جرائم الأموال ، فالفقه الحديث  
يرى بأن المعيار في اعتبار الشيء مالا يكون معه محلا للإعتداء بموجب جرائم الأموال ليس على  
أساس طبيعته وما إذا كان من طبيعة مادية أو لا بل على أساس قيمته الاقتصادية وأن القانون  
الذي يرفض إصباغ صفة المال على شيء له قيمة اقتصادية هو بلا نقاش قانون منفصل تماما  
عن الواقع ، وعلى هذا يكون مقبولا إذن أن يكون موضوع المال شيئا غير مادي متى كانت له  
قيمة اقتصادية ويستحق الحماية القانونية وبذلك فالمعلومات لها قيمة اقتصادية ولذلك  
ينبغي معاملتها على أنها مال<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني : الرأي الثاني ( الرأي المنكر )

لقد ذهب أنصار هذا الرأي \_ وهم الأغلبية \_<sup>7</sup> إلى عكس ما ذهب إليه الرأي الأول حيث  
اتجهوا إلى أن مفهوم عبارة « شيء » الواردة بالنص التجريبي تنصرف إلى الأشياء المادية فحسب  
إذ لا بد من الوجود المادي للشيء محل السرقة ، أي بمفهوم المخالفة استبعاد المعلومات التي  
هي من طبيعة معنوية<sup>8</sup> ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الموقف بشأن طبيعة  
المعلومات ، كان ذلك في قرارها المعروف بقرار (Calvet) الصادر في 3 أفريل 1995 ، حيث ذهبت  
إلى عدم قبول المعلومات في نظام الأشياء بالمعنى القانوني ورفضت إمكانية أن يرد فعل الإخفاء  
كجريمة على المعلومات لوحدها، وجاء في قرارها أن « المعلومة مهما كانت طبيعتها وأصلها،  
تخرج من ... المادة 1-321 من قانون العقوبات »<sup>9</sup> ، ومن باب وحدة المبادئ القانونية فإن نفس

الحكم ينطبق بطريقة غير مباشرة على المعلومات كمحل للسرقة، واعتبر الفقه أن هذا القرار يعد بمثابة حكم على النظريتين (أي فكرة سرقة المعلومة وإخفاء المعلومة) بالموت<sup>10</sup>.  
أما عن القول بأن القضاء قد أيد فكرة سرقة التيار الكهربائي سابقا بالرغم من الطبيعة غير المادية لها فإنه يمكن القول بأنه من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية بشأن سرقة التيار الكهربائي ذاته يمكن تفنيد هذه الحجة، حيث جاء في قرارها أن «الطاقة الكهربائية، تعد ثروة، قابلة للتقدير باستعمال الأجهزة المناسبة، وتنتقل من ملكية المنتج إلى الزبون عن طريق النقل الذي يمكن ملاحظته»<sup>11</sup>، فما دام أنه يمكن قياس الكهرباء وتقديرها باستخدام أجهزة تقنية معينة معنى ذلك أنها ليست مجردة بل هي من طبيعة مادية وإن كانت غير ملموسة وما يدعم الطابع المادي لها أيضا أنها تسري عبر الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها وبالتالي يمكن اختلاسها وانطباق حكم السرقة بالتبعية لذلك عليها<sup>12</sup>، كل ذلك يجعل التشابه بين الطاقة الكهربائية والطاقة الفكرية المتمثلة في المعلومات تشابها ظاهريا فحسب فالمعلومة لا يمكن تقديرها ولا قياسها فهي تتعلق بعالم الأفكار دون أن يكون لها أي وجود محسوس لذلك يجب عدم الخلط بين طبيعتها فهي تندرج ضمن الأشياء المعنوية غير المحسوسة وبين ما لها من قيمة<sup>13</sup>.

ومن جهة أخرى، وحتى لو افترضنا بأن النص التجريبي له من المرونة الكافية ما يجعله يقبل إمكانية إقحام الأشياء المعنوية كالمعلومات إلى جانب الأشياء المادية ضمن قائمة ما يمكن أن يكون محلا للسرقة فإنه مع كل ذلك يبقى الجدل قائما، ذلك أنه لا ينبغي تفسير محل الإختلاس بمعزل عن فعل الإختلاس بحد ذاته، فالإختلاس هو الركن المادي في جريمة السرقة وهو يبدأ عادة بفعل مادي يتمثل في أخذ الشيء ونزعه من مالكه متضمنا تغييرا في الحياة القانونية لهذا الشيء وهو ما يقتضي أن يكون هذا الشيء بطبيعته ماديا وحتى في الحالات التي يتحقق فيها الإختلاس دون نزع الشيء من مالكه لأنه تحت اليد العارضة للجاني فإن هذا لا ينف عن المحل صفته المادية فاليد العارضة تفترض أن الشيء موجود بين يدي الشخص ويعد ذلك دليلا على ماديته<sup>14</sup>.

### المطلب الثاني: فعل الإعتداء الإجرامي (الإستيلاء غير المشروع على المعلومة)

لقد أقرت المادة 350 من ق ع جزائري على أن جريمة السرقة تقوم على فعل «الإختلاس» ، غير أنها لم تقم بتحديد المقصود بالإختلاس الذي يكتمل به الركن المادي لهذه الجريمة، إلا أن القضاء استقر منذ فترة طويلة على أن فعل الإختلاس المجرم يقوم على فعل الأخذ، الإنزاع أو فعل سلب الشيء دون علم ودون إرادة المالك<sup>15</sup>، وينجم عن هذا المفهوم نتيجة هامة مفادها أن محل السرقة ينبغي أن يخضع للنقل، فقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية بأنه «لا وجود للسرقة بالمفهوم القانوني إلا إذا انتقل الشيء، محل الجريمة، من ملكية الحائز الشرعي إلى مرتكب الجريمة»<sup>16</sup>، أي بمعنى أن الإختلاس يقوم على فكرة تبديل الحياة من خلال إخراج الشيء من حياة المجني عليه وإدخاله في حياة أخرى هي حياة الجاني وإثر ذلك تنتهي السلطات المادية التي كانت للمجني عليه على الشيء المسروق ليستأنف الجاني وحده

هذه السلطات التي تترتب عن الحيازة<sup>17</sup> .

و تطبيق هذه المفاهيم المتعلقة بالإختلاس على الإستيلاء غير المشروع على المعلومات (البرامج والمعلومات المعالجة أليا) لا يطرح أي مشكل في حال ما إذا تم اختلاس المعلومات مع وسيطها المادي بإقدام الجاني على اختلاس هذا الوسيط كاف لقيام جريمة السرقة<sup>18</sup> ، بيد أن الإشكال يطرح نفسه في شأن الإستيلاء على المعلومات لوحدها أي بمعزل عن الوسيط ، فالطبيعة غير المادية للمعلومة ترفض خضوعها للنقل من ذمة إلى أخرى ، هذا الأخير الذي يعد أحد العناصر الأساسية في السرقة ، بالإضافة إلى أن الجاني وإن كان يدخل في ذمته ما استولى عليه من معلومات إلا أنه لم يخرج في نفس الوقت هذه المعلومات من ذمة صاحبها الشرعي إذ تبقى على الرغم من مباشرة أفعال الإختلاس عليها تحت سيطرة هذا الأخير دون انتقاص من محتواها .

وفي هذا الشأن ، حاول القضاء الفرنسي أن يجد الحلول المناسبة ليتخطى هذه العقبات التي تعترض تطبيق نص تجريم السرقة و بالتبعية لذلك منع إفلات الجناة من العقاب ؛ بأن جسد في بداية الأمر فكرة الإختلاس عن طريق التصوير ، يليها فكرة الإختلاس عن طريق نسخ الوثائق ، بعدها لجأ إلى فكرة الإختلاس عن بعد، نحاول أن نوضح هذه الحلول القضائية المبتكرة في ثلاث نقاط متتالية .

### الفرع الأول : تجسيد فكرة الإختلاس بواسطة التصوير

لقد جسّد فكرة الإختلاس عن طريق التصوير القرار الشهير المعروف بقرار (LOGAPEX) ، والذي تتلخص وقائعه في أن أحد المهندسين العاملين بشركة (LOGAPAX) كان قد فصل عن عمله فقرر رفع دعوى قضائية ضد مدير الشركة وقد قدم للمحكمة تدعيما لدعواه نسختين من مستندات الشركة السرية تمكن العامل من الحصول عليهما أثناء عمله بالشركة قبل أن يتم إنهاء مهامه فيها . وقد قدم هذا العامل للمحاكمة بتهمة سرقة هذه المستندات وبرأته محكمة أول درجة وتأييد حكم البراءة أيضا في الإستئناف على أساس أن المتهم لم يأخذ هذه المستندات إلى بيته على سبيل التملك و خلاف موقف محكمة أول درجة ومحكمة الإستئناف ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن القانون لم يشترط لتحقيق فعل الإختلاس في جريمة السرقة أخذ أو انتزاع الشيء و أن الإختلاس يمكن أن يتحقق ولو كان الشيء بين يدي الجاني قبل الإستيلاء عليه على سبيل اليد العارضة ، ولأن الجاني استولى على المستندين التابعين للشركة التي كان يعمل بها لمصلحته الشخصية دون علم و دون رضاء رب العمل المالك لهما أثناء الوقت اللازم لتصويرها<sup>19</sup> .

وقد حاولت محكمة النقض الفرنسية أن تجسد توافر عناصر الجريمة من حيث محلها وكذا الركن المادي فيها ، حيث جاء في مضمون قرارها أنه « عندما تم أخذ هذه النسخ من الوثائق لأغراض شخصية دون علم و ضد إرادة مالك هذه الوثائق فالمتهم الذي لم يقم بالحيازة المادية للوثائق قام بحيازتها عن طريق الغش خلال الوقت الضروري لنسخها» .

فمن حيث محل الجريمة ، فقد ذهب القرار إلى أن المحل في هذه القضية متوفر ويتمثل في الوثيقة الأصلية التي حازها العامل بمناسبة مباشرته مهامه بالشركة وليس النسخة المصورة عنها ، وقد كانت محكمة النقض الفرنسية قد استعملت هذه الحيلة بهدف المحافظة على المبادئ المستقر عليها في جريمة السرقة وهي الوجود المادي للشيء محل الجريمة بأن أقرت أن الوثيقة الأصلية (أي المستند الأصلي) التي تم أخذ صورة عنها هي التي وقع عليها فعل الإختلاس أثناء الوقت الضروري لتصويرها وليس النسخة المصورة عنها من طرف الجاني أي المعلومات ، وعلى هذا الأساس فقد ذهب البعض من الفقه إلى القول بأن هذا القرار ابتكر نموذجاً جديداً من الإختلاس تم تسميته بالإختلاس عن طريق تصوير الوثائق<sup>20</sup>.

وفي شأن عنصر الإختلاس في قضية الحال ، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية لتبرير وجود فكرة نقل الحيازة التي يقوم عليها الإختلاس والتي تعد عنصراً أساسياً في قيام جريمة السرقة ، إلى القول بأن الجاني الذي قام بفعل تصوير الوثيقة الأصلية انتقلت إليه الحيازة إلا أنها كانت مؤقتة أي بمعنى أن الجاني قام بحيازتها خلال الوقت الضروري للتصوير ، ويظهر ذلك من خلال استخدامها لعبارة « خلال الوقت الضروري للنسخ » ، في حين أن النسخة الأصلية التي تقرر بأنه تم سرقها لم تخرج من المؤسسة أصلاً حيث قام الجاني بتصويرها في الوقت الذي كان بإمكانه ذلك فهذا الأصل لم يتم سرقته فعلاً في الواقع قد تم سرقة محتواه<sup>21</sup> ، ولذلك فقد ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بأن القضاء الفرنسي قد تبني نظرية « الإختلاس المؤقت » وبأن محل السرقة هو المستند الأصلي الذي يظهر عليه المتهم بمظهر المالك أثناء الوقت اللازم للتصوير<sup>22</sup>.

غير أن الحيلة التي لجأت إليها محكمة النقض الفرنسية لتجسيد توافر عنصر الإختلاس محل نظر ، ذلك أن الوثيقة الأصلية لم تنتقل حيازتها من مالكها إلى الجاني أي لم يحرم منها نهائياً بل أن الجاني قد حاز صورة عنها فحسب<sup>23</sup> ، كما أنه من جانب آخر فإن محكمة النقض في الوقت الذي كانت تبحث فيه عن تكريس القواعد العامة من خلال فكرة سرقة الوثيقة الأصلية فإن ما فعلته في حقيقة الأمر كان خرقاً لها ، فقد اهتمت بإظهار فعل الإختلاس في هذه القضية على حساب الركن المعنوي فيها ، فنية الجاني لم تكن في هذه القضية هي تملك المستند وهو ما كان ينبغي أن يتوافر للقول بوجود الإختلاس بل أن نيته هي فحسب أخذ نسخة مطابقة للنسخة الأصلية<sup>24</sup>.

### الفرع الثاني : تجسيد فكرة الإختلاس من خلال نسخ الوثائق

أما عن فكرة الإختلاس عن طريق نسخ الوثائق فقد جسدها القرار الشهير (Bourquin) ، الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 12 جانفي 1989 ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن عاملين بمطبعة (Bourquin) قاموا بالحصول على نوعين من النسخ ، فمن جهة وداخل المؤسسة وباستخدام معداتها قاموا بنسخ (47) قرص ممغنط يتضمن معلومات ذات قدر كبير من الأهمية تتعلق بزبائن المطبعة ، كما قاموا بالإستيلاء على (70) قرصاً آخر تم إخراجها من المؤسسة لنسخها من جهة ثانية ، كل ذلك دون علم صاحب المطبعة ولغرض إنشاء مؤسسة

منافسة، وقد تم إدانة العاملين أمام محكمة الإستئناف على أساس « سرقة (70) قرصا من جهة و من جهة أخرى سرقة المحتوى المعلوماتي لـ (47) قرصا خلال المدة الضرورية لعملية نسخها ، كان ذلك لغرض الإضرار بمؤسسة (Bourquin) التي تعد المالك لهذه الأقراص » ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف ورفضت الطعن المقدم من المتهمين بأن قضت بأن قضاة الموضوع قد أثبتوا توافر كافة العناصر المكونة لجريمة السرقة<sup>25</sup>. في شأن هذا القرار ، فإن محكمة النقض الفرنسية هجرت الحيلة التي كانت قد لجأت إليها في قرار (LOGAPEX) السابق ، والتي مفادها بأن محل الجريمة هو شيء مادي يتمثل في الوثيقة الأصلية ، ففي هذا القرار استعملت محكمة النقض عبارة « المحتوى المعلوماتي » الذي يعد هنا هو المحل في الجريمة وهو الأمر الذي يدل على أن المحكمة تفرق بين الدعامة والمحتوى الذي يتضمنها ، فسرقه قرص فارغ ليس إذا كسرقة قرص يحوي معلومات خاصة بالغير ، وعلى ذلك فقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية بموجب هذا القرار بسرقة المعلومة من خلال استعمالها لهذه العبارة<sup>26</sup>.

و لإثبات توافر فعل الإختلاس في هذه القضية، لجأت محكمة النقض الفرنسية للمرة الثانية إلى استعمال عبارة « خلال الوقت الضروري لنسخ المعلومات » التي سبق لها أن استخدمتها في قرار (LOGAPEX) ، فهي تلمح إذا مادية الفعل، إذ أن هناك اختلاس من خلال نسخ المعلومات على قرص، ففعل الإختلاس متوفر من خلال المناورات التي قام بها المتهمين على الدعامة التي تتضمن المعلومات وتتمثل هذه المناورات في فعل النسخ وخلاف ذلك فلا وجود للإختلاس<sup>27</sup>.

### الفرع الثالث : فكرة الإختلاس من خلال تحميل الملفات

بالرغم من النقاشات والجدل الفقهي الكبير الذي اكتنف القرارين السابقين في شأن فكرة سرقة المعلومة ، فإن الإستيلاء على المعلومة في هذين القرارين مع كل ذلك كان مقترنا بالدعامة المادية وهو الأمر الذي لم يجزم معه موقف القضاء في شأن هذه المسألة بالتأييد أو التفنيذ ، غير أن ما جاءت به بعض القرارات الصادرة مؤخرا عن محكمة النقض الفرنسية جسدت بحق فكرة الإستيلاء على المعلومة لوحدها ، ولعل أهم هذه القرارات ذلك الصادر مؤخرا عن محكمة النقض الفرنسية في 20 ماي 2015 في قضية (Bluetouff) ، وتتمثل مجريات القضية في أن المتهم (M.X) تمكن من الدخول إلى الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للسلامة الصحية للتغذية، المحيط والعمل ، بسبب وجود ثغرة فنية فيه ، إلا أنه بقي فيما بعد على الرغم من أنه انتبه إلى وجود رقابة للدخول، وقام على إثرها بتحميل معطيات رقمية وتثبيتها على دعامة مختلفة ونشرها إلى الغير؛ وقد تم متابعة الجاني على أساس جريمة الدخول والبقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة السرقة ، وتم تبرئته على مستوى محكمة أول درجة، غير أن محكمة الإستئناف قضت بإدانته على أساس جريمة البقاء داخل النظام (المادة 1-323 من ق ع فرنسي) وجريمة السرقة (المعاقب عليها بموجب المادة 1-311 من ق ع فرنسي)، وقد أيدت محكمة النقض هذا القرار ورفضت الطعن المقدم من الطاعن وجاء

في قرارها أن الطاعن « بقي داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بعد اكتشافه أن هذا الأخير خاضع للحماية واختلس معطيات واستعملها دون رضا مالكيها، وأن محكمة الإستئناف على هذا الأساس قد ميزت الجريمة بكافة عناصرها وبررت قرارها»<sup>28</sup>.

وفي هذه القضية، حاول المتهم أن يركز طعنه المقدم أمام محكمة النقض على أساس غياب عنصر تبديل الحياة، أحد العناصر الأساسية في السرقة، فقد جاء في الطعن المقدم من جانبه إلى أنه « يقتضي التفسير الضيق في النصوص الجزائية أن السرقة هي الإختلاس عن طريق الغش للشيء الخاص بالغير، وأن مجرد التحميل للملفات الرقمية، حتى لو تم ذلك دون علم ودون إرادة مالكيها لا يتأسس معه جرم السرقة إلا إذا اقترن ذلك بالحياة عن طريق الغش للشيء المملوك للغير ... ؛ « ، وقد كانت فرص نجاح هذا الطعن كبيرة ذلك أن المتهم قام بتحميل معطيات رقمية دون أن يقترن ذلك بمناورات على الدعامة المادية، حيث أنه ليس هناك أي تصوير للوثيقة ولا إدراج للقرص في الحاسب الآلي لغرض تسجيل المعطيات كما كان في شأن القرارات السابقة، أي بعبارة أخرى لم يرقم الجاني من خلال المناورات التي تمت على الحاسب إلا بالتحميل عن بعد لمعطيات رقمية موجودة على شبكة الأنترنت ورغم ذلك فقد تم رفض هذا الطعن، وبذلك فقد أيدت محكمة النقض بما لا يشوبه أي شك فكرة سرقة المعلومة وبررت قيام الجريمة من خلال توافر أركانها، سواء فيما يتعلق بمحل الإختلاس، إذ جاء في قرارها بأن المعلومات لوحدها أي دون دعامة مادية هي محل الإعتداء، حيث جاء في القرار أن الطاعن دخل إلى النظام « ... واختلس معطيات واستعملها دون رضا مالكيها»، أو فيما يتعلق بفعل الإختلاس حيث استعملت محكمة النقض الفرنسية عبارات تدل عليه، إذ جاء في قرارها أن الطاعن بقي داخل النظام الذي دخل إليه بطريق الخطأ وقام بتحميل معطيات وتثبيتها على دعائم مختلفة ثم نشرها إلى الغير.

ويمكن القول أخيرا إلى أنه بالرغم من أن القضاء قد حاول أن يتبنى فكرة سرقة المعلومة وذلك تحت ضغط الإعتبارات العملية التي تفرض منع إفلات المجرم من العقاب، إلا أن غالبية الفقه على الرغم من ذلك ظل على موقفه على أساس أن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وأن تفسير النصوص الجزائية لا ينبغي التوسع فيه، حتى أن البعض<sup>29</sup> من أهم مناصري هذه الفكرة بعد أن كان قد دافع عن هذه الفكرة في أول الأمر عاد مرة أخرى ليعدل عن ذلك، في حين ذهب آخرون إلى أن الحل يكمن في تطبيق أحكام نصوص قانونية أخرى كنصوص تجريم خيانة الأمانة والإخفاء<sup>30</sup>.

**الخاتمة :**

من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه يتضح جليا صعوبة تطبيق أحكام السرقة على فعل الإستيلاء غير المشروع على المعلومة لأن من شأن ذلك خرق المبادئ القانونية المستقر عليها في القانون الجنائي ولذلك يكون من اللازم على المشرع الجزائري أن يتدخل بنص قانوني خاص يعالج هذه المسألة، اقتداء بغيره من التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي مثلا الذي قام بسد الفراغ القانوني الموجود مؤخرا بتجريمه لفعل « استخراج، حيازة، نسخ، نقل »

معطيات يتضمنها النظام المعلوماتي كان ذلك بموجب القانون رقم 1353-2014 الصادر في 13 نوفمبر 2014 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي عدل المادة 3-323 من ق ع فرنسي ، فهذا النص يمكنه أن يحتوي سرقة المعلومات .

## الهوامش :

1 ممن دعم هذا الرأي ، د.هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، السنة 35، 1993، ص 897؛

Marie-Paule Lucas de leysac, l'arrêt Bourquin, une double révolution : un vol d'information seule, une soustraction permettant d'appréhender des reproductions qui ne constitueraient pas des contrefaçons, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, (3), juillet –septembre 1990, p507.

2 هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 882 .

- لقد تركز مفهوم « الشيء » منذ زمن طويل على أنه يقتصر على الأشياء المادية فقط دوناً عن تلك الأشياء ذات الطبيعة المعنوية ومن ثمة اعتبار الأشياء المادية وحدها هي التي يمكن أن تكون محلاً لجريمة السرقة ، على أساس أن الأموال المعنوية في الفترة التي وضعت فيها نصوص تجريم السرقة وغيرها من جرائم الأموال كانت قليلة العدد والقيمة وأن الحماية الجنائية وقتئذ كانت منحصرة على حماية الأموال المنقولة المادية فقط ، غير أن الأمر اختلف في الوقت الحالي حيث أصبح للمعلومات في وقتنا قيمة كبيرة تفوق قيمة حتى بعض العقارات ، كما أن الأشياء المعنوية الجديدة والتي زاد عددها مع التطور وازدادت قيمتها الإقتصادية حتى أن بعضها فاق الأموال المادية المنقولة والعقارية على السواء هذه الأشياء لم تكن في ذهن المشرع وقت وضع النصوص السابقة . انظر في هذا الشأن، علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة آلياً، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، المنعقد من 1 إلى 3 ماي 2000، مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، 2004 ، ص 578.

3 Cass crim 3aout 1912, Marie-paule LUCAS de LEYSSAC, vol , rép. Pén. DALLOZ, mai 2005 p4, n°26.

4 تنص المادة 350 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أنه « وتطبق نفس العقوبة (أي العقوبة المقررة للسرقة) على اختلاس المياه والغاز والكهرباء ».

5 عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 579؛ د.هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 882.

6 عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 577.

7 من هؤلاء ، د.عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 578؛ د.نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ؛ .غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت المنعقد من 1 إلى 3 ماي 2000 ، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة، 2004 .

8 انظر:

Papa Assane Touré, le traitement de la cybercriminalité devant le juge, l'exemple du Sénégal, l'Harmattan, paris, 2014, p 152.

9 انظر:

Cass crim 3 avril 1995 , cité dans, Papa Assane Touré , op.cit., p 154.

10 انظر:

Papa Assane Touré , op.cit., p 154.

Marie –Paule Lucas de Leyssac , vol, op.cit. p 7, n°42; Julien le clainche, le vol d'information : une qualification juridique incertaine, documentaliste-sciences de l'information , 2012, n°4, vol 49, p 19.

11 انظر:

Cass crim 3aout 1912, Marie –Paule LUCAS DE LEYSSAC, vol, op.cit., p 4, n°26.

12 هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ، ص 881؛

Papa Assane Touré, op.cit., p 164.

13 جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول ( الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي )، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 56:

Papa Assane Touré, op.cit., p 165.

14 هذا الرأي هول، دنائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 158.

15 انظر:

Cass crim 18 nov1837, Marie- Paule Lucas Leyssac, vol, op.cit., p12, n°101

16 انظر:

Cass crim 18 nov1837, Marie- Paule Lucas Leyssac, vol, ibid., p12, n°102

17 محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر، 1988 ، ص 839.  
18 هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، 886 : د.غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت المنعقد من 1 إلى 3 ماي 2000 ، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة، 2004 ، ص 637.

19 انظر:

Crim 8 janv1979, n° de pourvoi : 77-93038, disponible sur le site [www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007061373](http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007061373), le 3 /1/2018.

20 انظر:

Jilien le Clainche ,op.cit., p 18;Marie –Paule Lucas de Leyssac, vol ,op.cit., p 5-6, n°34.

21 انظر:

Marie-Paule Lucas de Leyssac, l'arrêt Bourquin, une double révolution, op.cit., p 511.

22 غنام محمد غنام ، المرجع السابق، ص 649-650.

23 انظر:

Marie –Paule Lucas de Leyssac, vol , op.cit., p 5-6, n°34.

24 غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 650.

25 انظر:

Cass crim 12 janvier 1989, n° de pourvoi 87-82265, disponible sur le site, [www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007064152](http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007064152), le 3 /1/2018.

26 انظر:

Laurent Saenko, vol par téléchargement de données numériques, Recueil Dalloz, 191° année, 9 uillet2015, n° 25 ,p1468.

27 انظر:

Laurent Saenko, op.cit., p1468. Marie-Paule Lucas de Leyssac, l'arrêt Bourquin, une double révolution, op.cit., p 510.

28 انظر:

Cass .crim.,20 mai 2015,n°14-81.336, Bull crim mai 2015,n°5, p 240; Philippe CONTE, vol d'information , revue de droit pénal, n°10, octobre 2015, p32; Laurent Saenko, op-cit, p1467, n°2.

29 من هؤلاء ،

Marie-Paule Lucas de Leyssac, vol, op.cit., p6, n°36.

30 ففي شأن جريمة الإخفاء فقد استند هذا الرأي إلى أن محكمة النقض الفرنسية اتجهت في بعض قراراتها إلى قبول فكرة إخفاء المعلومة دون دعائها المادية بالإضافة إلى أنه الى جانب إخفاء الأشياء المسروقة فهناك حلول أخرى يمكن أن تندرج في طياتها عمليات الإستيلاء غير المشروع على المعلومة وهذا التكييف يختلف أو يتوقف على حسب الظروف والوقائع ، إذ يمكن الرجوع إلى أحكام جريمة خيانة الأمانة وذلك بصفة خاصة في حال اختلاس المال والقيام باستعماله ، حيث يمكن الرجوع الى هذا النص في الفرض الذي يقوم فيه العامل بالاستيلاء على ملفات آلية خاصة بالمؤسسة لأغراض شخصية ، كذلك يمكن اللجوء أحكام تجريم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، حيث تم تجريم الدخول او البقاء داخل النظام ، تعديل المعطيات ، اعاقه النظام ، وعلى المستوى المدني، يمكن كذلك للإستيلاء على المعلومات أن يكون محلا للتقليد أو المنافسة غير المباشرة ، إذا كانت هذه الأفعال قام بها عامل بالمؤسسة

ويكون العامل محالاً للتسريح بسبب خطئه.  
انظر:

Jilien le Clainche, op.cit., p 19.